المحور الأول: ماهية القانون العام الاقتصادي

أولا: مفهوم القانون الاقتصادي.

ثانيا: خصوصيات القانون الاقتصادي

ثالثا: مفهوم القانون العام الاقتصادي.

رابعا: مصادر القانون العام الاقتصادي.

خامسا: مبررات نشأة قانون اقتصادي عام في الجزائر.

سادسا: مبادئ القانون العام الاقتصادي.

مقدمة

بعد فترة طويلة من الحماية، لم يكن بوسع الاقتصاد الجزائري الابتعاد عن التنافس الدولي، فالاتساع المذهل و المتسارع لرقعة و نطاق السوق المشتركة و اتجاهها نحو العولمة و تنامي الشركات الكبرى(متعددة الجنسيات) وتطورها خارج دولها الأصلية سواء عن طريق الاستثمار المباشر أو بالاستحواذ على مشروعات أجنبية– بغض النظر عما يخلفه هذا الانتشار و التوسع من انعكاسات سلبية كشفت عنها الدراسات الحديثة خاصة ما يتعلق منها بخنق المنافسة ذاتها و ما يستتبعه من آثار سلبية على المستهلك وصغار المنتجين خاصة، ومن ثم كان على السوق الجزائرية أن تؤهل نفسها للاندماج في هذا المسار العالمي.

ويعتبر القانون الاقتصادي قانون حديث مقارنة بباقي فروع القانون، ذلك أنه يهدف إلى تنظيم المجال الاقتصادي الذي عرف توسعا في الوقت الحالي وأول ما يمكن الإشارة إليه هو الارتباط بين القانون والاقتصاد. حيث يمكن تعريف علم الاقتصاد: بأنه مجموعة النظم التي تحكم النشاط الاقتصادي في مظاهره المختلفة من إنتاج وتوزيع واستهلاك، ويظهر تأثير الاقتصاد في القانون من عدة نواحي، فقد أدى تطور الحياة الاقتصادية وتشعبها إلى ظهور قوانين جديدة إلى جانب القانون المدني الذي يتكفل وحده بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية في أغلب بلدان العالم. فظهر القانون التجاري الذي ينظم الأعمال التجارية والتجار، والقانون البنكي وقانون التأمين وقانون الأعمال، والقانون المالي، قانون الضبط الاقتصادي. كما يظهر تأثير القانون في الاقتصاد من خلال لجوء المشرع إلى القانون من أجل وضع قواعد قانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي على وجه معين يستجيب لتوجهات النظام السياسي القائم في الدولة.

ومن هنا أصبح هناك تفاعل وتأثير متبادل بين الاقتصاد والقانون، وهو ما ولد لنا فرعا قانونيا جديدا في العلوم القانونية وهو القانون الاقتصادي. فالقانون الاقتصادي بظهوره كفرع، لم يجد توحيد في تبنيه حيث أن هناك اتجاهين أولهما لا يعترف به كفرع قانوني متميز. أما الاتجاه الثاني وعلى رأسه الفقيه" فارجي" يرى أن القانون الاقتصادي هو فرع مستقل له خصوصيته ويتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص. فحسب " فارجي" القانون الاقتصادي هو: قانون التنظيم والتنمية الاقتصادية سواء كان ذلك من فعل الدولة أو من فعل الأشخاص الخاصة أو باتفاق الاثنين.

لكن بسبب التحولات سواء في الأنظمة الليبرالية أو الاشتراكية أصبح المفهوم الموحد للقانون الاقتصادي مرفوض، لذلك لابد من التمييز بين القواعد التي تدخل ضمن القانون العام أو الخاص، وذلك بتقسيمه إلى نوعين: – قانون اقتصادي خاص. –قانون اقتصادي عام.

أولا: مفهوم القانون الاقتصادي

تباينت آراء الفقهاء حول مدى وجود قانون اقتصادي كفرع قانوني جديد قائم بذاته أم هو مجرد تجميع لمواد قانونية تنتمي إلى الفروع الأصلية في القانون. كما أن البحث عن مفهوم القانون الاقتصادي ينطوي على الكثير من الصعوبة حيث ظهرت بشأنه عدة تصورات حاول من خلالها الفقهاء إيجاد معيار موضوعي لتعريف القانون الاقتصادي.

التصور 1:

القانون الاقتصادي ينطبق على كل المجالات التي تدخل في مفهوم الاقتصاد أي يشمل المواضيع القانونية العامة والخاصة التي تتعلق بالاقتصاد التي تتعلق بالاقتصاد. غير أن هذا التصور غير منطقي لأنه يهتم بدراسة وفحص وثيق لشتى القواعد القانونية في الفروع القانونية المختلفة والتي لها علاقة بالاقتصاد. من هذا المنطلق لا يمكن أن نتوصل أن هناك فرع قانوني بمفرده يمكن أن يضم كل مجالات الأنشطة تلك ومع ذلك يتسم بالاستقلالية.

التصور 2:

ينبغي النظر إلى القانون الاقتصادي من زاوية الموضوع الذي ينظمه، بل إلى أصالته وخصوصية قواعده. وفي هذا الشأن ظهرت عدة آراء لتعريف القانون الاقتصادي:

يرى جانب من الفقه أن القانون الاقتصادي هو امتداد للقانون التجاري الذي يندرج ضمن القانون الخاص كفرع من فروع قانون الأعمال. ويرى جانب آخر، أن القانون الاقتصادي يقترب من القانون العام.

مما سبق نلاحظ تعدد وتنوع آراء واجتهادات الفقهاء بشأن تعريف القانون الاقتصادي، وأمام هذا الاختلاف يمكن القول، أن القانون الاقتصادي يشمل كل ما يتعلق بتنظيم الإنتاج والتداول .....

ويمكن تعريفه أيضا، بأنه مجموعة القواعد القانونية الواردة على النشاط الاقتصادي سواء فيما يتعلق بتنظيمه ووظيفته وهدفه.

ثانيا: خصوصيات القانون الاقتصادي

-القانون الاقتصادي هو قانون غير مقنن في مجموعة واحدة لأنه متشعب.

-ينظم القانون الاقتصادي ويحكم جميع العلاقات الاقتصادية القائمة بين الأشخاص لا يمكن حصره في قطاع معين بل أنه يشمل جميع المجالات الاقتصادية بخلاف القانون التجاري مثلا يهتم بفئة التجار.

-يتميز القانون الاقتصادي بالمرونة، إذ يتغير بتغير التوجه الاقتصادي للدولة.

-قانون سريع التطور يتماشى مع سرعة التطورات الاقتصادية.

ثالثا: مفهوم القانون العام الاقتصادي.

القانون العام الاقتصادي هو القانون الذي يطبق على تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد أو هو التدخل العمومي في المسائل الاقتصادية.

وقد عرفه البعض بأنه قانون مستقل يهدف إلى تنظيم تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد والتأثير على الفاعلين الاقتصاديين عاميين كانوا أو خواص وأنه كذلك تعبير عن الإرادة في توجيه السوق. ويهتم القانون العام الاقتصادي بالقواعد التي تحكم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلالها إشرافها على القطاع العام الاقتصادي الذي يحتل مكانة هامة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

رابعا: مصادر القانون العام الاقتصادي.

يستند القانون العام الاقتصادي إلى مصادر منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي.

- **المصادر الداخلية:**

من المصادر الداخلية المصادر المكتوبة الأصلية كالتشريع والنصوص التنظيمية ومصادر احتياطية غير مكتوبة تتمثل في أحكام القضاء.

- **الدستور:**

الدستور هو التشريع الأسمى والأساسي في الدولة يحدد هيئات ومؤسسات الدولة واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض، تتضمن الدساتير الحديثة بدرجة متفاوتة أحكام تتعلق إما بتكريس مبادئ اقتصادية أو بإحداث مؤسسات اقتصادية.

حيث جاءت ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996 خالية من المبادئ الاقتصادية، لكن مواده كرست بعض هذه المبادئ، حيث أشارت المادة 19 منه إلى أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، أما المادة 37 فكرست مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يمارس في إطار القانون. في حين ديباجة دستور 2016 أشارت إلى أهداف اقتصادية يتعين تحقيقها وذلك ما ظهر من خلال عدة عبارات " يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، هذا إلى جانب تأكيد المبادئ التي وردت في دستور 1996 حيث نجد المادة 21 تشير إلى أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، والمادة 43 منه وسعت نطاق حرية الصناعة والتجارة، حيث أشارت إلى أنه على الدولة أن تعمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية.

- **التشريع:**

القوانين الصادرة عن البرلمان بغرفتيه في مجالات التشريع المخولة له والتي حددتها المادة 122 من دستور 1996 والمعدلة بالمادة 140 من دستور 2016، للسلطة التشريعية الحق في التشريع في مجالات محددة، حوالي 30 مسألة من ضمنها المسائل الاقتصادية التالية:

-التصويت على ميزانية الدولة.

-احداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة.

-النظام الجمركي.

-نظام إصدار النقود، نظام البنوك والقرض والتأمينات.

- النظام العام للمناجم والمحروقات.....

والتشريع يعد أهم مصدر للقانون من الناحية العملية، فقد نظم القانون الجزائري تدخل الدولة في الاقتصاد من خلال ترسانة من القوانين التشريعية، كالقانون 88-01المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والقانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- **التنظيم:**

يحظى التنظيم بمكانة كبيرة كمصدر للقانون العام الاقتصادي نظرا لمرونته و لكونه يضع النصوص التشريعية موضع التنفيذ و التطبيق، فهذه النصوص تتسم بالمرونة و سرعة التغير حسب التقلبات الاقتصادية و نظرا لما تحوزه السلطة التنفيذية من المادة 125 دستور 1996 المعدلة بالمادة 143 من دستور 2016 من صلاحيات تنظيمية سواء تعود لرئيس الجمهورية

بوصفه صاحب الاختصاص العام في كل المسائل التي تخرج من مجال التشريع المخصص للسلطة التشريعية، وكذا للوزير الأول.

-المصادر الخارجية:

يمكن أن نعتبر الاتفاقيات الدولية ذات الهدف الاقتصادي سواء منها المتعددة الأطراف أو الثنائية الأطراف والتي انضمت غليها الجزائر أو أبرمتها من مصادر القانون العام الاقتصادي.

من هذه الاتفاقيات نجد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي المبرم بتاريخ 22 أفريل 2002 والذي تمت المصادقة عليه بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 والقاضي بإنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

انضمام الجزائر لاتفاقية واشنطن المتعددة الأطراف والمتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، والتي صادقت الجزائر عليها بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في جانفي 1995.

خامسا: مبررات نشأة قانون اقتصادي عام في الجزائر.

أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتعويض القرارات الإداري بأدوات الضبط الاقتصادي.

1-خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

يقصد بالخوصصة تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، وتعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي المسير إداري في إطار التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق. وظهرت فكرة الخوصصة لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الذي نص على إمكانية فتح رأسمال المؤسسة للمساهمين الخواص، بالإضافة إلى إمكانية التنازل عن أصول المؤسسات لفائدة الخواص. ثم صدر دستور 1996 في مادته 122، التي نصت على اختصاص السلطة التشريعية في وضع القواعد الخاصة لنقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

2-إزالة الاحتكارات العمومية

هيمنة الدولة الجزائرية ولفترة معتبرة على الحقل الاقتصادي عن طريق تطبيق نظام الاحتكارات، أين كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي المسيطرة على النشاط الاقتصادي. فنتج عن هذا الوضع

هيمنة القطاع العام على الميدان الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص. ثم دخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، في سبيل إزالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية، وفتح معظم النشاطات التي كانت محفوظة للدولة أمام المبادرة الخاصة، حيث صدر المرسوم رقم 88-201 الذي بموجبه ألغى احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي. ومن بين النشاطات التي سمح بممارستها من طرف الخواص، نذكر على سبيل المثال:

-صدور أول قانون للنقد والقرض سنة 1990 الذي سمح للخواص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية بعدما كان إنشائها من صلاحيات الدولة لا غير.

-فتح مجال الاعلام أمام الخواص بموجب القانون 90-07 المتعلق بالإعلام.

-فتح قانون الاستثمارات المجال أمام الخواص، مع التقليل من الإجراءات الصارمة التي كانت سائدة سابقا.

ولم تقتصر الدولة على تحرير النشاطات الاقتصادية التقليدية فحسب، وإنما حررت بعض النشاطات ذات الطابع المرفقي منها: قطاع التعليم العالي سنة 1999، المواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000، المناجم سنة، ثم حررت سنة 2005 كل من قطاع التعليم وقطاع المياه.

3-إزالة التنظيم

إزالة التنظيم تجلى من **خلال فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصادين**، حيث أنه بعد الاستقلال، قامت الجزائر بتأميم كلي للتجارة الخارجية، لكن ذلك لم يظهر قانونا إلا في دستور 1976. وتجسيدا لمبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية صدر قانون 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية. إلا أن السياسة الاحتكارية التي انتهجتها الدولة بعد الاستقلال لم تصمد طويلا أما تفاقم الديون الخارجية، وتحت ضغط صندوق النقد الدولي، اضطرت الجزائر تطبيق برنامج تصحيح هيكلي شرعت بموجبه في تحرير التجارة الخارجية بصفة تدريجية. ففي سنة 1988 صدر القانون رقم 88-29 الذي قلص احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث سمح للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية، لكن قيده بشرط الحصول على رخصة الاسترداد. ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-37، الذي فتح مجال التجارة الخارجية أمام كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري، وكل مؤسسة عمومية، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر مسجل في السجل التجاري.

وإزالة التنظيم تجلت أيضا من خلال **إلغاء النصوص القانونية المقيدة للاستثمار**، احتكرت الدولة مجالات متنوعة تمتد من الإنتاج إلى تسويق المحروقات، استغلال المناجم، النقل البحري والجوي..... فهي تعتبر

قطاعات استراتيجية وحيوية للدولة لا يمكن للخواص الاستثمار فيها. وبمجرد صدور قانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الذي أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية، و التي أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر في المادة 5 منه: " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة الاستراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط و التشريع المعمول به، و لاسيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي و التأمينات و المناجم و المحروقات و الصناعة القاعدية للحديد و الصلب و النقل الجوي و السكك الحديدية و النقل البحري و بصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية."

ولم يكتف المشرع بأن جعل قدرة الخواص تنحصر في قطاعات هامشية، وتقييد حجم الاستثمار، بل أضاف إجراء آخر إلزامي يتمثل في الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي مشروع استثماري، وهذا ما يحد من إرادة المستثمرين من الاستثمار في الجزائر وهذا ما يجعلنا نقول إن الاستثمار الخاص في الجزائر عانى طوال هذه الفترة من الاقصاء والتهميش، فلم يسمح له بالتدخل سوى في قطاعات ثانوية، وأخضع لنظام رقابة صارم. واستمر الوضع إلى غاية صدور قانون الاستثمارات سنة 1993، أين اعترف المرسوم التشريعي 93-12 للخواص بحرية الاستثمار في حدود القانون، بعدما كانوا لا يستثمرون إلا في قطاعات ثانوية، وتجريد مجلس النقد والقرض من صلاحية تنظيم ومنح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي. ليتم بعدها حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار، قصد تبسيط الإجراءات وإزالة العراقيل لتم تعويضها بوكالة لترقية الاستثمار، والتي أصبحت تعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03، والتي خولت لها صلاحية تلقى التصريحات بالاستثمار، بعد إلغاء شرط الاعتماد المسبق. كما أن الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمارات، جعل الاستثمارات تنجر في حرية تامة في أنشطة اقتصادية مختلفة.

وبذلك انسحبت الدولة بصفة تدريجية من تنظيم الاستثمارات التي أخضعتها لنظام قانوني استثنائي، لتصبح بعد ذلك خاضعة لإجراءات بسيطة من شأنها تشجيع الخواص للاستثمار.

سادسا: مبادئ القانون العام الاقتصادي.

-مبدأ حرية التجارة والصناعة

بعد الاستقلال، كان مبدأ حرية التجارة والصناعة مهمشا جدا، حيث أنه وضع المشرع الجزائري قانون 31 ديسمبر 1962 الذي يتضمن المواصلة بالعمل بالتشريع الفرنسي، غير أن المادة الأولى منه نصت على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، وباعتبار الاشتراكية مظهرا لهذه

السيادة، فإن المشرع لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبيرالي، من بينها النصوص المتعلقة بمبدأ حرية التجارة والصناعة.

وتأكد رفض المشرع لمبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1963، دستور 1976، فقد عرفت تلك الفترة بالاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية الاقتصادية واحتكار الدولة النشاط الاقتصادي، وهكذا انكمشت حرية التجارة والصناعة نتيجة لاتساع مجال النظام العام الاقتصادي.

وبعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986، نتيجة ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة على إثر انخفاض سعر البترول والنفط، إضافة إلى أسباب أخرى منها فشل نظام الاقتصاد المسير، تراكم المديونية، الاعتماد الكلي على القطاع العام، وتهميش المبادرة الخاصة..... الأمر الذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني. فشرعت ابتداء من 1988بالاصلاحات الاقتصادية، في إطار منظومة قانونية تعطي حرية أكثر للمبادرة الخاصة وتكرسها، فبدأت الدولة بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، وفتحت المجال للاستثمار الخاص، وتبني مبدأ حرية التجارة والصناعة.

إن ما يؤكد نية المشرع في تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة هو إصداره عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي، ففي سنة1988 أصدر المشرع قانون الاستثمارات الذي اعترف بدور القطاع الخاص الوطني في عملية التنمية. إضافة إلى اصدار القانون 89-12 المتعلق بالأسعار(ملغى).

ولم يقتصر مبدأ حرية التجارة والصناعة على إصدار المشرع نصوص قانونية تدعمه، بل تم تكريسه دستوريا، ضمن نص المادة 37 من دستور 1996. وبهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

وإذا كان يترتب على مبدأ حرية التجارة والصناعة حق كل شخص في ممارسة التجارة أو الصناعة، فإنه يمكن للمشرع وضع قيود أو حدود تتعلق بالمصلحة العامة، فمثلا نجد المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12(ملغى): " تنجز الاستثمارات بكل حرية. مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة." ضف لذلك تنص المادة 4 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار النشاطات المقننة، وهي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها والهدف من ذلك حماية الصحة والبيئة والأمن العام. ومن هذه النشاطات نذكر ما جاء في نص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تخضع النشاطات المقننة قبل تسجيلها في السجل التجاري للحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

يفهم من النص السالف ذكره أن تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة ليس مطلقا، خصوصا بالنظر إلى مختلف التشريعات والتنظيمات التي تحكم بعض النشاطات والمهن، لاسيما ما يتعلق بالنشاطات المخصصة للدولة التي لا يتدخل القطاع الخاص فيها، منها نشاطات التصنيع، السلاح والذخيرة المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

2-مبدأ حرية الأسعار

تندرج عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق، ومن أجل ذلك وفي سنة 1989 صدر القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، الذي يمكن أن يعتبر لبنة أولى في تحرير الأسعار، حيث أنه كرس حرية الأسعار في المادة 3 منه والتي نصت على: " يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بهما للمقاييس التالية: حالة العرض والطلب....، وقد تم تحرير الأسعار بموجب قانون المنافسة لسنة 1995، الذي أقر مبدأ المنافسة الحرة و المبدأ ذاته نص عليه الأمر رقم 03-03 الملغى للأمر 95-06، غير أنه وإن كان المبدأ العام هو حرية الأسعار، نجد بأن المشرع قد أورد استثناء تضمنته المادة 5 من الأمر 03-03 التي تنص على إمكانية تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي.

3-مبدأ حرية التعاقد

شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية، الانتقال من المرحلة التنظيمية على المرحلة التعاقدية، ويتجلى ذلك في مجال العقود وعلاقة المؤسسة بعمالها، ففي فترة مضت وحد المشرع النظام القانوني المطبق على العقود دون تمييز ما إذا كانت المؤسسة إدارية أو تجارية، فكل كيان تابع للدولة إلا وكان العقد الذي يبرمه خاضعا لقانون الصفقات العمومية، فبذلك وضعت الدولة حدا للحرية التعاقدية للمؤسسة العامة. لكن بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أخضعت هذه الأخيرة للقانون المدني والتجاري، وبذلك أصبحت تتمتع بحرية في التعاقد.

4-مبدأ حماية حق الملكية

حق الملكية، مبدأ مكرسا دستوريا، وقد تم تكريس هذا المبدأ ضمن الدساتير الجزائرية، بدءا بدستور 1976 الذي أشار إلى هذا المبدأ بصورة محتشمة، إلا أن دستور 1989 كرس الحماية اللازمة لحق الملكية في نص المادة 49 منه، وهذا ما أكدته المادة 52 من دستور 1996، والمادة 64 من دستور 2016، والمادة 60 من دستور 2020.

5-مبدأ المساواة:

هو مبدأ مكرس ليس فقط ضمن الدساتير الوطنية بل وتضمنته كذلك الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، ومن تطبيقات هذا المبدأ ضمن الدساتير في الجزائر، مبدأ المساواة أمام القانون، مبدا المساواة في تقلد الوظائف العامة، مبدا المساواة في أداء الضريبة.